

أدب المفتي والمستفتي

أجاب Bه الطاسة يجب عليه تعريفها في أقرب القرى إلى ذلك الموضوع فإن كانت قيمتها ربع دينار عرفها سنة وإن كانت أقل عرفها زمانا يغلب على الظن أن مثلها ينقطع السؤال عنه في مثله وإِ تعالی أعلم .

ومن كتاب الوقف .

270 - مسألة وقف ما لم يره فهل يصح .

أجاب Bه يصح على الأصح من غير خيار يثبت له عند الرؤية وإِ أعلم أما إن الأصح الصحة فلخلوا الوقف على العوض ومشابهته التحري حتى قال بعض الأصحاب وإن كان غير مختار يصح وقف أحد العبدین كما في العتق وأما عدم ثبوت خيار الرؤية كما لا يثبت في النكاح لذلك وأيضا فقد ذكر صاحب التتمة أن الهبة والرهن إذا صحناهما في الغائب فلا يثبت فيهما خيار الرؤية لكونهما ليسا عقدي معاينة فإنهما بالنسبة إلى الواهب والراهن عين وبالنسبة إلى الموهوب له والمرتهن نفع محض فلا حاجة إلى اثبات الخيار الذي يثبت دفعا للعين والوقف في هذا المعنى وإِ أعلم .

271 - مسألة رجل وقف مدرسة وقفا صحيحا شرعيا ودفع إلى الناظر في ذلك دراهم وأذن له

أن يشتري بها عقارا ويوقفه على المدرسة المذكورة ثم أن الناظر وكل وكيله فابتاع مكانا ولم يذكر في كتاب الابتیاع بمال الوقف للوقف بل قال مما هو مرصد للوقف فهل يصير وقفا

بمجرد